فيفتى بقولها لان التحلل بالماء وحده معتاد في زماننا فصل في البيع والشراء والتزويج وتقاضي الدرهم
ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر فوكل به اى الحالف باحد هذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولا حكما
لرجوع حقوق العقود اليه لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يامر
غيره به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه العقود لكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه
باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب او لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق فوكل به اى باحد هذه المذكورات حنث لان الوكيل به سفير ولهذا لا يضيف العقد الى نفسه وانما يضيفه
الى موكله وحقوق العقد راجعة الى الآمر لا اليه وكذا الصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه ولو حلف لا يضرب عبده فامر
غيره حنث ولو حلف لا يضرب ولده فامر به غيره لا يحنث والفرق ان فائدة ضرب العبد راجعة الى المولى فصار
كضربه بنفسه ومنفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو كونه متادبا لا الى الاب فلا يكون كفعله ولو حلف لا يضرب
رجلا حرا فامر به غيره فضربه لا يحنث لانه لا يملك ضرب الحر بنفسه فلا يملك الامر الا ان يكون الآمر ذا سلطان او قاضيا
فحينئذ يحنث لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيملكان الامر به او لا يتزوج اى لو حلف لا يتزوج امراة بالكوفة
او لا يشتري اى لو حلف لا يشتري شيئا بالكوفة فقبل بها ايجاب فضولي يعني زوجها فضولي منه بالكوفة فقبل اى به
واجيز بالبصرة يعني اجاز النكاح بالبصرة او باع منه فضولي بالكوفة فقبل فيها ثم اجيز البيع بالبصرة لم يحنث ابو يوسف
لان العقد انما تم بالاجازة وهي حصلت بالبصرة فلم يوجد التزويج او الشراء بالكوفة فلا حنث وخالفه اى قال محمد حنث
لان العقد وجد بالكوفة وان كان غير نافذ ولهذا اشترط الشهود في وقته لا في وقت الاجازة ومتى ثبت الاجازة صارت
مستندة الى وقت العقد وكان تزوج بالكوفة فيحنث وهو ظاهر المذهب كذا ذكره في الجامع الصغير او لا يهب لفلان فوهب
ولم يقبل فلان ايجاب هبته او قبل ولم يقبض حكمنا بحنثه وقال زفر لا حنث لان تمام الهبة بالقبول والقبض فلا حنث
بدونهما كالبيع ولنا ان الهبة تبرع فيتم بالمتبرع وحده كالاقرار والوصية بخلاف البيع لانه معاوضة فلا يتم
الا بالقبول وههنا دقيقة وهي ان حضرة الموهوب له شرط للحنث حتى لو وهب الحالف منه وهو غائب لا يحنث اتفاقا
وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا حنث اتفاقا من الحقائق او ليقضين دينه الى قريب انصرف
الى ما دون الشهر لانه هو قريب عرفا او الى بعيد يعني لو حلف ليقضين دينه الى بعيد فالى اكثر منه اى فانصرف اليمين
الى اكثر ما دون الشهر ولذلك يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر او ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق
اى رب الدين بعضها زيوفا وهو ما يرده بيت المال او نبهرجة وهو ما يرده التجار او مستحقة بفتح الحاء لم يحنث لان هذه
الاوصاف لا يسلب اسم الدراهم عنها ولهذا لو تجوز بالزيوف والنبهرجة في راس مال السلم وبدل الصرف يجوز ولو
لم يكن دراهم لكان استبدالا وهو غير جائز غايته معيوبة والعيب لا ينعدم الجنس فقبض رب الدين الدراهم المستحقة
قبض صحيح فوقع البر به ثم بعد ذلك ان انتقض القبض بالرد لا ينتقض البر المتحقق لان اليمين فلا حنث به
او رصاصا اى او وجد المستحق بعضها رصاصا او ستوقة وهي ما يكون داخلها نحاسا وخارجها فضة وهو معرب
سه تو حنث لانهما ليسا من جنس حقه ولهذا لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم او لا يقبض دينه درهما دون درهم

يعني لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه دون باقيه فغابت الشمس لم يحنث لانه اضاف القبض الى دين معروف
بنعت وهو اى قبض كله بصفة التفريق فلا حنث بقبض بعضه وان قبضه في وزنين ولم يتخلل بينهما بغير الوزن يعني
في المسالة السابقة لو قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث لان ذلك ليس بتفريق
لتعذر قبض الكل دفعة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه كتاب ادب القاضي لا يصح ولاية القاضي حتى
يكون اهلا للشهادة لان القضاء والشهادة كليهما من باب الولاية وهي تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى ويفضل
تولية العدل المجتهد يعني جعله واليا حاكما والمجتهد من حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها
ووجوه معانيها ويكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كذا في الكفاية ويجوز تولية الجاهل وقال الشافعي
لا يجوز لانه مامور بالقضاء بالحق وهو لا يتيسر الا بالعلم ولا يمكن جعله عالما بعلم غيره ولنا ان الغرض من تولية
القضاء دفع شر المظلوم وايصال الحق الى اهله وهذا يحصل بالحكم بفتوى العلماء وينبغي ان لا يولى هو اى لا يصير
الجاهل واليا ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه اى قضاء الفاسق وينعزل بالفسق يعني اذا قلد القضاء
فسق وهو عدل ففسق باخذ الرشوة انعزل وعليه الفتوى لان من قلده اعتمد على الله قوله بتلك الصفة فاذا
لم يكن راضيا بتقليده فلم يبق قاضيا وقيل ان ولي فاسقا اى ان جعل واليا حال كونه فاسقا صح وقضاؤه لانه قلده
بفسقه وصار راضيا به فلم ينعزل ما لم يعزل وان طرأ اى عرض عليه الفسق انعزل وقيل يستحق بطرقه اى عرض
الفسق في ظاهر المذهب لكن يجب على من قلده ان يعزله وعليه مشايخنا ولا يستفتى الفاسق اى لا يطلب منه الافتاء لان
الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات وينبغي ان لا يسال القضاء لقوله عليه السلام من سال القضاء
وكل الى نفسه ومن لم يساله نزل عليه ملك يسدده فيرخص الدخول فيه اى في القضاء لمن يثق باداء فرضه اى فرض القضاء
لقوله عليه السلام عدل ساعة افضل من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة الا ان تركه عزيمة لان القضاء امر مخوف
لا يسلم صاحبه كل شاهر ولا ينجو منه كل ناجح الا من عصمه الله ولهذا ادعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
في كل مرة ثلثين سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال ابو يوسف لو تقلدت لنفعت
الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر المغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا
وكذا دعي محمد الى القضاء فابى حتى قيد وحبس واضطر فتقلد كذا في الكفاية ويكره دخوله لمن خاف العجز عنه اى القضاء
والحيف فيه باختياره لقوله عليه السلام من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين وجه الشبه ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح
بغير سكين وهو الخنق يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لانه جاه وفي باطنه هلاك وتباه
ويفترض الدخول في القضاء على المتعين له اى للقضاء ان اجتمع فيه شرايطه لانه لو تاخر مع تعينه بعدم من لا يصلح له
وفيه فساد عظيم ودفعه فرض صيانة لحقوق العباد ويجوز التقليد من الجائر اى الامير الظالم لان الصحابة تقلدوا
القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق واما اذا كان الامير الظالم يمنعه عن القضاء
بالحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من القضاء ويجوز قضاء المراة كما جازت شهادتها الا في الحدود والقصاص فان قضاؤها
فيها لا يقبل كما لم يقبل شهادتها اذا ولي اى جعل واليا سلم اليه ديوان من تقدمه في القضاء وهو الخرائط التي فيها نسخ
السجلات والصكوك واسماء الاوصياء في اموال اليتامى والمقيمين في اموال الاوقاف وتقدير النفقات فيبعث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1